المِصْبَاح

مختصر الإيضاح
في مناسك الحج والعمرة

تأليف

فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن محمد بن أحمد آل نعيم

الشافعي الأحسائي

١٣٣٤ - ١٤١٨هـ

تقديم

عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

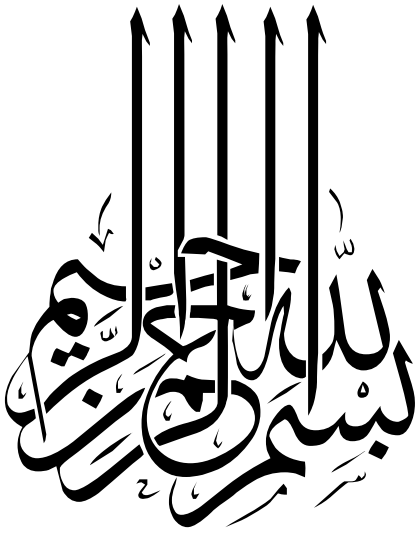
بسم الله الرحمن الرحيم

عرفان... وثناء...

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وصحبه الأخيار وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد . . .

فبعد توفيق من الله ﷻ فقد بلغت الطبعة الأولى من هذا المختصر من أقطار الأرض الشيء الكثير، وصار يدرس بفضل الله وكرمه في حلقات الذكر، مما جعل الكثير من أهل الخير والصلاح يطلبون طباعته للمرة الثانية.

وعرفاناً لما لقيظاه طن الوالد يرحمه الله تعالى فها نحن نقوم بطباعته الطبعة الثانية، سائلين الله ﷻ أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يجمعنا وإياه في جنات الخلد، إنه سميع مجيب.

أبناء الشيخ عبد اللطيف بن محمد التويجري يرحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بقلم الفقير إلى عفو ربه الدائم

عبد الرحيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن السيد الهاشم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن سيدنا محمداً عبده رسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد :

فهذا التقديم يشتمل على تعريف بكتاب المصباح، وبمؤلفه ـ يرحمه الله تعالى ـ .

أما هذا الكتاب، فهو من الكتب التي تدل على عناية علماء الأمة واهتمامهم عبر القرون بأحكام مناسك الحج والعمرة وزيارة المدينة شرفها الله تعالى ؛ فإنه لم يخل قرنٌ من القرون من التأليف في ذلك ؛ لما يراه العلماء من الحاجة الماسة إلى فقه تلك العبادات ؛ للجهل بأحكامها من بعض من يفد إلى الديار المقدسة حرسها الله تعالى وشرّفها.

لكن الفقيه الشيخ عبد اللطيف النعيم ـ يرحمه الله تعالى ـ مؤلف كتاب المصباح هذا، رأى ألا يستبد بالتأليف في المناسك؛ لما علمه من اشتمال كتاب الإيضاح في المناسك للإمام الفقيه المحدث الورع المجمع على جلالته الشيخ يحيى النووي ـ يرحمه الله تعالى ـ على ما يحتاجه كل قاصد للديار المقدسة من أحكام وآداب، وتميزه بأسلوبه في وضوح العبارة، وسهولة اللفظ، ودقة نقل الأقوال، والأمانة في الترجيح والتدعيم بالأدلة، ولما علم من عناية الأئمة العلماء بكتاب الإيضاح بالشرح، والتحشية، والاختصار؛ فقد اختصره النووي نفسه، وسماه: الإيجاز في المناسك، وطبع في الهند.

والمصباح هذا كاسمه، صغير الحجم خفيف الحمل، يضيء للمطلع عليه ما يحتاج إليه من آداب السفر وأحكامه والمناسك وزيارة المدينة النبوية على صاحبها أشرف الصلاة والتحية.

ولما عرض عليّ أبناء الشيخ ـ وفقهم الله تعالى ـ، وزادهم برًا بأبيهم ـ رغبتهم في إعادة طبع الكتاب؛ حيث إنه طبع في حياة

الشيخ، الطبعة الأولى في دبي، بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بها، وقد رأيت فيها أثناء قراءتي لها بعض الأخطاء والسقط في بعض المواضع؛ ولعلها كانت لعدم المراجعة بعد الطبع. فطلبت المخطوطة وهي بخط الشيخ نفسه وقرأها عليّ كل من الشيخين عبد الرحمن ابن المؤلف، وعبد المحسن بن عبد الرحمن النعيم خليفة المؤلف في جامعه. وفعلا اطلعنا جميعاً على ما ذكرته في طبعة دبي.

وقد حاولت أثناء قراءة مخطوطة الشيخ أن أطابقها مع ما اختصرت منه وهو الإيضاح للإمام النووي، فصححت عليه ما احتاج منها إلى تصحيح، وهو يسير جداً مبين في مواضعه، ولم أضف إليها شيئا من التعليق أو التخريج؛ خشية الخروج فيها عن الاختصار الذي هو مقصد المؤلف ـ يرحمه الله تعالى ـ من تأليفه.

وأما مؤلف المصباح، فهو من جملة علماء الأحساء التي كانت وما زالت من البلاد التي تضم ثلة من خيار العلماء في المذاهب الأربعة المتبعة، يحرصون على نشر القرآن الكريم

وعلومه، وعلى السنة والعمل بها والذب عنها، وعلى وعظ الناس بما يرغبهم في طاعة الله تعالى واجتناب معاصيه، ولذا من يعيش في الأحساء يراها تعيش في ظل تعاليم الإسلام القوية السمحة التي منها سلامة المعتقد، وتعلم العلم، ونشره على منهج السلف الصالح من العمل بالدليل، واحترام العلماء، وأقوالهم، وحب الخير للغير، ومنها الهدوء، والسمت الحسن، والحشمة، وكل ذلك بفضل الله تعالى ثم بجهود ولاة الأمر من الحكام، والعلماء الصالحين.

ومؤلف هذا الكتاب الذي تشرفت بقراءته والتقديم له، هو ممن عرفته من خلال مجالستي له في حلقة شيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك ـ يرحمه الله تعالى ـ وصحبتي له بعد وفاة شيخنا، وقد رأيت فيه سمات العلماء الأخيار من الحرص، والمثابرة على تحصيل العلم، والعمل به، ومن العقل الرزين، والهدوء النافع، والفقه في الدين على بصيرة.

وهذه نبذة يسيرة عنه أخذتها منه ومن خلال معرفتي به:

اسمه: عبد اللطيف بن محمد الخطيب النعيم.

ميلاده: ولد سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة وألف للهجرة. في حي النعاثل من الأحساء، حي آبائه وأسرته.

طلبه للعلم: بدأ في طلب العلم منذ أن كان عمره ثمانية عشر عاما، وذلك على يد الشيخ عبد الله بن أحمد العمير الشافعي، جد شيخنا محمد بن أحمد بن عبد الله العمير المدرس في المعهد العلمي في الأحساء، فقرأ عليه متن أبي شجاع في فقه الشافعية والآجرومية في النحو. ثم قرأ كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني في فقه الشافعية على الشيخ محمد آل عبد اللطيف، ثم لازم شيخنا محمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك أكثر من أربعين سنة، قرأ عليه كثيرا من كتب الحديث: مبتدئا بفتح المبدي شرح مختصر الزبيدي، ثم زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، وشرحه فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم، وفرغ منهما بنهاية شهر صفر سنة اثنتين وأربعمائة وألف هجرية، ثم ابتدأ القراءة في صحيح مسلم بشرح النووي، وهذا

أدركت قراءته له على شيخنا محمد، وأتمه بعد وفاة شيخنا، ثم شرع في صحيح البخاري وشرحه فتح الباري لابن حجر، وذلك مع أقرانه من تلاميذ شيخنا، في مسجد الشيخ عبد اللطيف بحي البقشة بالهفوف؛ حيث انتقلت الحلقة من بيت شيخنا محمد إلى المسجد المذكور، وأقرانه الذين أدركتهم، هم الشيوخ الفضلاء:

١- الشيخ عبد اللطيف البراهيم العرفج ـ يرحمه الله تعالى ـ، والد الشيوخ الأفاضل: الوليد، والدكتور أحمد، ومحمد.

٢- والشيخ عبد الله بن صالح العمر الملحم ـ يرحمه الله تعالى ـ والد الشيخين: الدكتور صالح، ومحمد.

٣- والشيخ عبد الرحمن بن محمد الملحم والد الشيخين: فهد وعبد الله.

٤- والشيخ عبد اللطيف البراهيم الملحم ـ يرحمه الله تعالى ـ.

٥- والشيخ عبد العزيز البطي ـ من المبرز ـ.

وكنت وابن عمي السيد هاشم بن أحمد آل هاشم نحضر معهم، ثم انتقلت هذه الحلقة إلى مسجد الشيخ عبد اللطيف الذي بناه على نفقته في حي السلمانية بالهفوف، وكان يبدأ درسه بقراءة نصف جزء من القرآن الكريم أسوة بشيخنا محمد، ويضم درسه هذا القراءة في سيرة ابن هشام، وأما تفسير ابن كثير فكان يقرأه الشيخ عبد العزيز البطي منذ حياة شيخنا محمد واستمر بعده.

مؤلفاته: اشتغل الشيخ بالتأليف في آخر حياته، وأعرف له كتابين ورسالة أما الكتابان، فهما:

الأول: الذكر المنظم في الوعظ لأيام شهر رمضان المعظم. طبع في حياة الشيخ في وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر. وقد تواضع الشيخ ـ يرحمه الله تعالى ـ فعرضه عليَّ قبل طباعته؛ لمراجعته فألفيته كتابا مفيداً؛ مليئاً بالنصوص من السنة المطهرة.

ولا غرابة في ذلك فقد كان الشيخ مكثراً من القراءة في كتب الحديث وعنايته بالصحيحين أكثر.

الثاني: المصباح في مختصر الإيضاح للإمام النووي، في مناسك الحج، وهو هذا الكتاب.

وأما الرسالة، فبعنوان: تلقين الميت. نقل فيها أقوال أهل العلم من كتب الشافعية والحنابلة، وختمها بفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية، بجوازها.

وللشيخ عبد اللطيف فتاوى مخطوطة ومسموعة. ومما يدل على فقهه: هاتان الحادثتان:

الحادثة الأولى: صدر أمر رئيس المحاكم بعدم صلاة العيد إلا في مصلى العيد والنهي عن إقامتها في مساجد الجوامع التي كان يصلى فيها العيد، وكان من ضمنها جامع النعيم بالمزروعية، والذي كان الشيخ عبد اللطيف إمامه، فامتنع الشيخ فوراً. ولما جرى الحديث معه عن سرعة امتثاله، ذكر كلاماً يفيد أنه من طاعة ولي الأمر. وقليل من يفقه هذا!! والله المستعان.

الصورة الثانية: سئل عن رجل اعتمر ورجع إلى بلده، ونسي أن يأخذ من شعر رأسه للعمرة، وطال الزمن ؟

فأجاب: بأن تحلله من العمرة حصل من أول أخذه من شعر رأسه في بلده؛ وذلك لأنه لا يشترط للحلق نية ولا كونه في الحرم.

عمله: اشتغل الشيخ كما يشتغل عامة أسرته في تجارة البز ـ الثياب ـ وبدأها في الرياض ثم انتقل إلى الأحساء. وولي عقد الأنكحة، والإمامة والخطابة بمسجد البقشة بحي الهفوف، ثم الإمامة في المسجد المذكور؛ ـ لأن الخطابة به كانت مؤقتة لتجديد جامع الإمام فيصل بن تركي ـ والخطابة بجامع النعيم بحي المزروعية بالهفوف والإمامة بمسجده الذي بناه في حي السلمانية بالهفوف، وتميز الشيخ بخطبه الهادئة الهادفة، يأنس المستمع له، ويستفيد من خطبته؛ لتميزها بالإيجاز، ووضوح العبارة، ورقة الأداء. ولكن عندما كبرت سنه انخفض صوته.

أولاده: خلف الشيخ ذرية طيبة بمشيئة الله تعالى ستة أبناء/ محمد وعبد العزيز وعبد الله وعبد الحميد وعبد الرحمن وعبد الملك، وثلاث بنات. والذي خلف والده في إمامة مسجده بالسلمانية وفي طلب العلم ابنه الشيخ عبد الرحمن.

تلاميذه: تتلمذ على الشيخ مجموعة من طلبة العلم الفضلاء، منهم:

١- ابنه الشيخ عبد الرحمن (خليفة والده في إمام مسجده بالسلمانية).

٢- الشيخ عبد المحسن بن عبد الرحمن النعيم، خليفة الشيخ في الخطابة بجامع النعيم بالمزروعية، وفي عقد الأنكحة.

٣- الشيخ/ عادل بن أحمد الحسين النعيم.

٤- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الملحم، إمام وخطيب جامع جمال بالسلمانية.

٥- الشيخ عادل بن أحمد المظفر، إمام وخطيب جامع المظفر.

وفاته: توفي الشيخ ـ يرحمه الله تعالى ـ ليلة الاثنين العاشر من شهر صفر سنة ثمانية عشرة وأربعمائة وألف للهجرة، وذلك في مستشفى الملك فهد بالهفوف، بسبب جلطة في المخ استمرت

أربعة عشر يوماً، وتولى تغسيله تلميذه الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد الرحمن الملحم، وبشر ـ بارك الله تعالى فيه ـ بآثار حسنة ظهرت علاماتها على الشيخ أثناء التغسيل، وصلى عليه جمع غفير في جامع النعيم بالمزروعية، ثم صلي عليه مرتين في مقبرة أم أزرينيج بحي النعاثل حيث دفن فيها مع أموات أسرته.

وأختم هذا التعريف بما سمعته من الشيخ الدكتور عبد الكريم النملة ـ حفظه الله تعالى ـ أن الإمام أبا حنيفة يرحمه الله تعالى قال: (إن القراءة في سير العلماء عبادة) ولعل ذلك لما تحمله القراءة في سيرهم من التأسي بهم في عباداتهم وفي طلبهم العلم وصبرهم على تحصيله وبذله.

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وسائر المسلمين، واغفر للشيخ عبد اللطيف وارحمه وعافه واعف عنه وانفع بعلمه واجمعنا به في فردوس جنتك الأعلى يا أرحم الراحمين آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا جزيل نعمه العظام، وكرَّم الآدميين وفضلهم على كثيرٍ من الأنام، ودعاهم برحمته إلى دار السلام، وأكرمهم بما شرع لهم من حج بيته الحرام، ويسَّر ذلك على تكرر الدهور والأعوام، وفرض حجه على من استطاع إليه سبيلاً، أحمده أبلغ حمد وأكمله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بوحدانيته وعظمته، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المصطفى من خليقته صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحابته.

وبعد..

فإن الحج أحد أركان الإسلام، ومن أعظم الطاعات لرب الأنام، ومن أهم الأمور: بيان أحكامه، وإيضاح مناسكه، وذكر أركانه وواجباته ومسنوناته ومفسداته.

وهذا مختصر من إيضاح الإمام الفاضل حجة الإسلام يحي

ابن شرف الدين النووي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ، وسميته (**المصباح مختصر الإيضاح**) وأسأل الله الكريم أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به المسلمين ؛ إنه ولي ذلك وهو على كل شيء قدير.

عبد اللطيف محمد النعيم

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

باب آداب السفر إلى الحج

إذا استقر عزمه على الحج بدأ بالتوبة من جميع المعاصي، ويخرج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمكنه من ديونه، ويجتهد في إرضاء والديه، وأن تكون نفقته حلالاً، وينبغي أن يصحب رفيقاً موافقاً راغباً في الخير؛ إن نسي ذكَّره، وإن ذكر أعانه، وإن تيسر مع هذا كونه من العلماء فليتمسك به، ويصون لسانه من الشتم والغيبة، وليلاحظ قوله ﷺ: (**من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**) ويداوم على المحافظة على الصلاة في أوقاتها المشروعة، وله أن يقصر ويجمع، وله ترك الجمع والقصر، ولكن الأفضل أن يقصر ولا يجمع؛ للخروج من خلاف العلماء في ذلك؛ فإن أبا حنيفة وغيره ـ رحمهم الله تعالى ـ قالوا: القصر واجبٌ والجمع حرام إلا في عرفات والمزدلفة، وإنما يجوز القصر في الظهر والعصر والعشاء، وإذا أراد الجمع بينهما فإنما يجوز بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء في وقت أحدهما، فإن شاء قدَّم الثانية إلى

الأولى، وإن شاء أخر الأولى إلى وقت الثانية، وإذا أراد الجمع أذن للأولى وأقام لكل واحدة، وتسن السنن الراتبة مع الفرائض في السفر كما تسن في الحضر ، والله ولي التوفيق.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل في الحج

لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة إلا أن ينذره ، وكذلك العمرة.

وشرائط وجوب الحج: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة بالزاد والراحلة وأمن الطريق وإمكان المسير.

وللحج ميقاتان: زماني ومكاني، **أما الزماني** فهو شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة إلى طلوع الفجر ليوم العيد، فلا ينعقد الإحرام بالحج في غير هذه المدة، أما العمرة ففي كل زمان، **والمكاني** فالناس فيه قسمان، أحدهما: من هو في مكة مكياً كان أو غريباً فميقاته بالحج مكة، فله أن يحرم من جميع بقاع مكة، والثاني: الأفقي، وهو غير المقيم بمكة، ومواقيتهم خمسة:

أحدها: ذو الحليفة ميقات من توجه من المدينة المنورة.

الثاني: الجحفة ميقات المتوجهين من الشام على طريق تبوك والمتوجهين من مصر والمغرب.

الثالث: قرن المنازل ميقات المتوجهين من نجد.

الرابع: يلملم ميقات المتوجهين من تهامة.

الخامس: ذات عرق ميقات المتوجهين من خراسان والعراق.

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها لمن يريد حجاً أو عمرةً، ويجوز أن يحرم قبل الميقات ومن دويرة أهله، أما مَن مسكنه بين الميقات ومكة فميقاته مسكنه.

وإذا انتهى إنسان إلى الميقات وهو يريد حجاً أو عمرة لزمه أن يحرم منه، فإن جاوزه غير محرم عصى ولزمه أن يعود إليه ويحرم منه، فإن أحرم قبل أن يعود ولم يفعل شيئاً من أنواع النسك وعاد إلى الميقات فلا دم عليه فإن لم يعد مضى في نسكه وعليه دم، سواء في لزوم الدم من جاوز الميقات عامداً أو جاهلاً أو ناسياً أو معذوراً، وإنما يفترقون في الإثم، فلا إثم على الناسي والجاهل، ويأثم العامد.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل في آداب الإحرام

السنة أن يغتسل قبل الإحرام ينوي به غسل الإحرام، وهو مستحب حتى للحائض والنفساء والصبي، ويصح من الحائض والنفساء جميع أعمال الحج إلا الطواف وركعتيه، ويستحب أن يستكمل التنظيف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر، ويتجرد عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه، ويلبس إزاراً ورداء أبيضين، ويلبس نعلين، ويتطيب في بدنه، ثم بعد ذلك يصلي ركعتين سنة الإحرام، فإن كان وقت فريضة فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام، وإذا صلى أحرم في محله أو عند ابتداء المسير.

وله فيما يحرم به ثلاثة أوجه: الإفراد والتمتع والقران، فأما الإفراد فهو أن يحرم بالحج في أشهره من ميقات طريقه، ثم إذا فرغ منه خرج من مكة زادها الله شرفاً فأحرم بالعمرة من أدنى الحل من التنعيم أو الجعرانة ويفرغ منها.

وأما المتمتع فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ

منها ، ثم ينشىء الحج من مكة ، سمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة.

وأما القران فهو أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً ، فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج ، فيجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد.

واعلم أن هذه الأوجه الثلاثة جائزة باتفاق العلماء ـ رحمهم الله ـ ، وأما الأفضل من هذه الأوجه فهو الإفراد ثم التمتع ثم القران ، واعلم أن القران أفضل من إفراد الحج من غير أن يعتمر بعده في سنته ؛ فإنّ تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه ، ويجب على القارن والمتمتع دم شاة صفتها صفة الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن لم يجد الهدي أو لم يجد ثمنه لزمه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والمستحب في التلبية أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ وهي: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، ويستحب أن يصلي على النبي

ﷺ بعد التلبية، ويستحب الإكثار من التلبية في كل وقت وفي كل مكان وفي ليل أو نهار، ويستحب تكرار التلبية في كل مرة ثلاث مرات متوالية.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل في محرمات الإحرام

فيحرم عليه بالإحرام بالحج والعمرة سبعة أنواع:

أحدها: اللبس، والمُحْرِمُ ضربان: رجل وامرأة، فأما الرجل فيحرم عليه ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساتراً، فلا يجوز أن يضع على رأسه عمامة ولا قلنسوة، ولا يعصبه بعصابة، أما ما لا يعد ساتراً فلا بأس به، مثل أن يتوسد عمامة، أو وسادة أو ينغمس في ماء، أو يستظل بمحمل، ولو وضع على رأسه حملاً أو زنبيلاً كره ولا يحرم، وأما غير الرأس من الوجه وباقي البدن فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما، وأن يشد على وسطه الهميان وأن يعقد الإزار، وله أن يغرز طرفي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد الرداء ولا يخله بخلال.

وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل، فتستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه، وتستر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس؛ إذ لا يمكن ستر جميع الرأس إلا به، ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه، ويحرم على الرجل لبس القفازين

في يده، وكذلك على المرأة في الأصح، ويلزم بلبسه الفدية.

الثاني: الطيب في ثوبه وبدنه وطعامه، ويحرم استعمال الكحل الذي فيه طيب.

الثالث: الدهن في الرأس واللحية.

الرابع: إزالة الشعر بحلق أو نتف، سواء شعر الرأس والإبط والعانة والشارب وغيرها من شعور البدن.

الخامس: إزالة الظفر.

السادس: عقد النكاح فيحرم على المحرم أن يزوج أو يتزوج، وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو باطل، ويحرم عليه الجماع حتى يتحلل التحللين، وكذا المباشرة بغير جماع، وإن باشر ناسياً فلا شيء عليه، وأما الوطء فيفسد به الحج إن كان قبل التحلل الأول، سواء قبل الوقوف بعرفه أو بعده، وإن كان بين التحللين لم يفسد الحج، وإن جامع في العمرة قبل فراغها فسدت، وإذا فسد الحج أو العمرة وجب عليه المضي في فاسده، ويجب قضاؤه على الفور، وتلزمه بدنة، فإن

لم يجد فبقرة، أو سبع شياه ، هذا إذا جامع عامداً عالماً بالتحريم، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ، أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد الحج على الأصح ولا فدية.

السابع: إتلاف الصيد ، فيحرم إتلاف كل حيوان بري وحشي أو في أصله وحشي، فإن أتلفه لزمه الجزاء ، فإن كان مملوكاً لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك، ويحرم بيض الصيد المأكول ولبنه ويضمنه بقيمته، ويحرم عليه الإعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة، والناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء ولا إثم عليهما بخلاف العامد، ولو صال على المحرم صيد في الحل أو في الحرم فقتله للدفع عن نفسه فلا ضمان، ولو وطىء المحرم الجراد عامداً أو جاهلاً فأتلفه فعليه الضمان، ويأثم العامد، وأما جزاء الصيد فيجب فيما له مثل من النعم مثله، فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحشي بقرة.

وفي الضبع كبشٌ، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق، وفي الضب جدي، وفي اليربوع جفرة، وما سوى ذلك ففيه القيمة

يرجع فيها إلى حكم عدلين.

فهذه محرمات الإحرام السبعة وما يتعلق بها ، و المرأة كالرجل في جميعها إلا أنه يجوز لها لبس المخيط وستر رأسها ويحرم عليها ستر وجهها.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل في دخول مكة زادها الله شرفاً وما يتعلق بها

ينبغي له بعد إحرامه بالحج أو العمرة من الميقات أو غيره أن يتوجه إلى مكة ، ومنها يكون خروجه إلى منى ومن منى الى عرفات ، وينبغي لمن يأتي من غير الحرم أن لا يدخل مكة إلا محرماً بحج أو عمرة ، وهل يلزمه ذلك أم هو مستحب ، فيه خلاف منتشر يجمعه ثلاثة أقوال ، أصحها أنه مستحب ، والثاني أنه واجب ، والثالث إن كان ممن يتكرر دخوله كالحطابين ونحوهم لم يجب.

وإذا وقع بصره على البيت يستحب أن يرفع يديه عند رؤية الكعبة ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وبراً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا ، وإذا وصل المسجد قدم رجله اليمنى في الدخول ويقول: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم من الشيطان الرجيم ، بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج

قدم رجله اليسرى وقال هذا، إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك، وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد، وإذا دخل قصد الحجر الأسود وبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام[1]، والطواف مستحب لكل داخل محرم أو غير محرم إلا إذا دخل والصلاة تقام أو قد أقيمت فيبدأ بالصلاة.

واعلم أن للحج ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. ويشرع طواف رابع وهو طواف التطوع، ويستحب الإكثار منه.

واعلم أن طواف القدوم سنة ليس بواجب، فلو تركه لم يلزمه شيء، وطواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به، ومحله بعد الوقوف بعرفة ونصف ليلة النحر، وطواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء جميع المناسك، وهو واجب على الأصح، وعلى قول هو سنة كالقدوم، وأما من أحرم بعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم، بل إذا طاف عن العمرة أجزأه عنها وعن القدوم كما تجزئ صلاة الفريضة عن تحية المسجد.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

(١) أي الكعبة لا المسجد نفسه، كما في حاشية ابن حجر على الإيضاح.

فصل في كيفية الطواف

فإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الأسود فيستلمه ويقبله بشرط أن لا يؤذي أحداً بالمزاحمة، ويقطع التلبية في الطواف، ويستحب أن يضطبع عند دخوله في الطواف، **وكيفية الطواف:** أن يستقبل البيت ويجعل الحجر الأسود عن يمينه، ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي جاعلاً يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج، ثم يمشي طائفاً حول البيت حتى يصل إلى الحجر الأسود فيكمل له طوفة، ثم يطوف كذلك حتى يكمل سبع طوفات. هذه صفة الطواف.

واعلم أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح الطواف بدونها، وعلى سنن يصح بدونها.

أما الشروط والواجبات فمختلف في بعضها:

الأول: ستر العورة، والطهارة عن الحدث وعن النجاسة في البدن والثوب والمكان الذي يطؤه.

الثاني: أن يكون الطواف في المسجد، ولا بأس بالحائل بين

الطائف والبيت ويجوز الطواف، في أخريات المسجد وفي أروقته وعلى أسطحته، وما وسع به المسجد يصح الطواف فيه، ولو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه.

الثالث: استكمال سبع طوافات، فلو شك لزمه الأخذ بالأقل ويتم السبع إلا إن شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء.

الرابع: أن يبتدىء الطواف من الحجر الأسود فيمر بجميع بدنه عليه، وأن يجعل البيت عن يساره في جميع الطواف، فلو خالف في شيء لم يصح طوافه.

الخامس: أن يكون في طوافه خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت، فلو طاف ويده على شاذروان البيت أو مشى في الحِجْر لم يصح طوافه.

السادس: نية الطواف، فإن كان الطواف في غير حج أو عمرة فلا يصح إلا بالنية، وإن كان في حج أو عمرة فالأولى أن ينوي، فإن لم ينو صح طوافه على الأصح؛ لأن نية الحج تشمله كما تشمل الوقوف بعرفة وغيره، وكذلك نية العمرة.

السابع والثامن: الموالاة بين الطواف، والصلاة بعد

الطواف، والأصح أنهما سنتان.

أما سنن الطواف وآدابه فثمان:

إحداها: المشي والاضطباع والرمل في الطوفات الثلاث الأُوَل ، ولا ترمل المرأة، ولا يسن إلا في طواف القدوم، وكذا من قدم مكة معتمراً لوقوع طوافه مجزئاً عن القدوم، ويستحب أن يستلم الركن اليماني ولا يشير إليه ، ويقول بين الركنين: (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)، ويدعو فيما بين طوفاته بما أحب من دين ودنيا لنفسه ولوالديه ولمن أحب وللمسلمين عامة، وإن قرأ القرآن فحسن، وإذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة ماسة قطع الطواف لذلك، فإذا فرغ بنى والاستئناف أفضل، وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف، وهما سنة مؤكدة على الأصح، وفي قول هما واجبتان، والسنة أن يصليهما خلف المقام، فإن لم يُصَلِّهما خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما في الحِجْر، فإن لم يفعل ففي المسجد.

فصل في السعي وما يتعلق به

إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى ويأتي جبل الصفا فيصعد قدر قامةٍ ويستقبل البيت، وإذا استقبل هلل وكبر فيقول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا اله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا اله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)، ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، ثم ينزل من الصفا متوجها إلى المروة فيمشي حتى يصل إلى الميل الأخضر، فيسعى ما بين الميلين، ثم يترك ويمشي على عادته حتى يصل المروة فيصعد عليها، ويستقبل البيت ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا، فهذه مرة من سبعة، ثم يعود من المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه في مجيئه ويسعى في موضع سعيه، فإذا وصل الصفا صعده وفعل كما فعل أولاً، وهذه مرة ثانية من

سعيه ، ثم يعود إلى المروة فيفعل كما فعل ثم يعود إلى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فروع في واجبات السعي وشروطه وسننه

أما واجباته فأربعة:

أحدها: أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه، ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاء رجله في الجبل ، هذا إذا لم يصعد، فإن صعد على الجبل فهو الأكمل.

الثاني: الترتيب فيجب أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا، فإذا أعاد من الصفا كان هذا أول سعيه، وفي المرة الثانية يشترط ابتداؤها من المروة.

الثالث: إكمال عدد سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية، ولو سعى أو طاف وشك في العدد أخذ بالأقل.

الرابع: أن يكون السعي بعد طواف صحيح، سواء كان بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة، ويكره إعادته.

أما سنن السعي :

وهي سنن كثيرة منها الذكر والدعاء على الصفا والمروة، ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه : (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ، وله أن يدعو بما أحب ولو قرأ القرآن كان أفضل.

ويستحب أن يسعى على طهارة ساتراً عورته ، فلو سعى مكشوف العورة أو محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة صح سعيه ، ويستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه ، وهو مستحب في كل مرة من السبع ، ولو مشى في جميع المسافة أو سعى فيها صح وفاتته الفضيلة ، وأما المرأة فالأصح أنها لا تسعى أصلاً بل تمشي على هينتها ، والأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده

إذا فرغ من السعي بين الصفا والمروة فإن كان معتمراً متمتعاً أو غير متمتع حلق رأسه أو قصر وصار حلالاً، وسيأتي بيان حال المعتمر مبسوطا في باب العمرة ـ إن شاء الله تعالى ـ، ثم المعتمر إن كان متمتعاً أقام بمكة حلالا يفعل ما أراد من الجماع وغيره، فإذا كان عند خروجه إلى منى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم من مكة بالحج وكذا من أراد الحج من أهل مكة الكائنين فيها ذلك الوقت سواء المقيمون والغرباء، فإذا كان اليوم الذي قبله وهو اليوم السابع خطب فيهم الإمام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة وهي أول خطب الحج الأربع، وينبغي للإمام أو منصوبه أن يخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخرى، والثانية يوم عرفة، والثالثة يوم النحر بمنى، والرابعة يوم النفر الأول بمنى، وكلهن أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفة فإنهما خطبتان وقبل صلاة

الظهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ثم يخرج بهم في اليوم الثامن إلى منى، واليوم الثامن من ذي الحجة يسمى يوم التروية، واليوم التاسع: يوم عرفة، والعاشر: يوم النحر والحادي عشر: القَرّ ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ، والثاني: عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر: النفر الثاني، ثم إذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيتون بها ويصلون بها الصبح وكل ذلك مسنون وليس بواجب، فلو لم يبيتوا بها أصلاً ولم يدخلوها فلا شيء عليهم لكن فاتتهم السنة، فإذا طلعت الشمس يوم عرفة ساروا من منى إلى عرفات ويكثرون من التلبية فإذا وصلوا نمرة ضربت فيها قبة الإمام، ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله ﷺ والسنة أن يمكثوا في نمرة حتى تزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف بعرفة، فإذا زالت الشمس ذهب الإمام والناس إلى المسجد المسمى مسجد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة و السلام، ويخطب الإمام قبل الصلاة خطبتين يبين لهم في الأولى الوقوف بعرفة وشرطه ومتى الدفع من عرفة إلى مزدلفة

وغير ذلك مما بين أيديهم، ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف، فإذا فرغ منها جلس قدر قراءة سورة الإخلاص ثم يقوم للخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخفف الخطبة بحيث يفرغ مع فراغ المؤذن من الأذان، وقيل مع فراغه من الإقامة، ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ثم العصر قصراً وجمعاً بأذان وإقامتين ويستوي في هذا الجمع المقيم والمسافر لأنه يجمع بسبب النسك، أما القصر فلا يقصر إلا المسافر لأن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال أتموا فإنا قوم سفر، فإذا فرغوا من الصلاة ساروا إلى الموقف وعرفات كلها موقف ففي أي موضع وقف منها أجزأه، لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة.

(فرع) واجب الوقوف بعرفات شيئان:

أحدهما: كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ليلة العيد ، فمن حصل بعرفة في لحظة

لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وأدرك الحج، ومن فاته ذلك فقد فاته الحج.

والثاني: كونه أهلاً للعبادة وسواء فيه الصبي والنائم وغيرهما، وأما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لأنهما ليسا من أهل العبادة، فمن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه، حضرها عمداً، أو وقف مع الغفلة، أو مع البيع والشراء، أو التحدث واللهو، أو حالة النوم، أو اجتاز بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يلبث أصلاً، أو كان نائماً على بعيره فانتهى به البعير إلى عرفات ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها صح وقوفه في جميع ذلك، ولكن تفوته كمال الفضيلة.

أما سنن الوقوف وآدابه فكثيرة:

الأولى: أن يغتسل بنمرة للوقوف.

الثانية: أن لا يدخل عرفات إلا بعد الزوال والصلاتين.

الثالثة: أن يخطب الإمام خطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق.

الرابعة: تعجيل الوقوف عقب الصلاتين.

الخامسة: أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرات.

السادسة: إذا كان يشق عليه الوقوف ماشياً أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به أو يستفتى، فالسنة أن يقف راكباً وهو أفضل من الماشي اقتداء برسول الله ﷺ ولأنه أعون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع، والثاني ماشياً أفضل، والثالث هما سواء، هذا حكم الرجل.

وأما المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة ؛ لأنه أستر لها وأن تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة.

السابعة: الأفضل أن يكون مستقبلاً القبلة متطهراً، فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه وفاتته الفضيلة.

الثامنة: أن يكون مفطراً فلا يصوم ؛ لأن الفطر أقوى له

على الدعاء وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف مفطراً والله أعلم.

التاسعة: أن يكون حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء.

العاشرة: أن يكثر من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن ولا يقصِّر في ذلك ، فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه ، وفي الحديث (الحج عرفة).

ويفتتح دعاءه بالحمد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك وبآمين ، ومن الأدعية المختارة (اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ، وأفضل ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال : (أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).

الحادية عشرة: الأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز

للشمس إلا لعذر.

الثانية عشرة: ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس فيجمع بين الليل والنهار في وقوفه، فإن أفاض قبل غروب الشمس فعاد إلى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه، وإن لم يعد أراق دماً، وهل هو واجب أم مستحب ؟ فيه قولان للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، أصحهما أنه مستحب، والثاني واجب، وهذا فيمن حضر نهاراً، أما من لم يحضر إلا ليلاً فلا شيء عليه ولكن فاتته الفضيلة.

الثالثة عشرة: ليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه فإنه تضييع للوقت مع أنه يخاف انجرا ره إلى كلام حرام من غيبة ونحوها، وينبغي أن يحترز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصراً في شيء، وعن انتهار السائل ونحوه، وإن خاطب ضعيفاً فليتلطف في مخاطبته، فإن رأى منكراً محققاً توجه عليه إنكاره، ويتلطف في ذلك وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة: ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **ما العمل في أيام أفضل منه في هذه الأيام** » يعني أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد قال: « **ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بماله ونفسه فلم يرجع بشيء** » وأيام العشر هي الأيام المعلومات ، وأيام التشريق هي الأيام المعدودات.

(**فرع**) إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة، نُظِر: إن غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم، ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن أو غلطوا في المكان في غير أرض عرفات فلا يصح حجهم بحال.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل في الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة وما يتعلق بها

السنة للإمام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه، ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجَمْع إلى العشاء، ويكثروا من ذكر الله تعالى ، ومن التلبية والتكبير فإذا وصل المزدلفة صلى قبل أن يحط رحله؛ لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن أصحاب رسول الله ﷺ صلوا المغرب والعشاء مع رسول الله ﷺ ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشاء، ثم إن الجمع بينهما بأذان للأولى وإقامتين لهما، ثم باتوا وهذا المبيت نسك، وهل هو واجب أم سنة ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى، فإن دفع بعد نصف الليل بعذر أو لغيره أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وإن ترك المبيت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد أولم يدخل مزدلفة أصلاً صح حجه وأراق دماً، فإن قلنا المبيت واجب كان الدم واجباً، وإن قلنا سنة كان الدم سنة، ولو لم يحضر مزدلفة في

النصف الأول وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في الأم.

ويستحب أن يبقى في مزدلفة حتى يطلع الفجر ويصلي بها ويقف على قُزَح[1] فيكون بمزدلفة إلى قبل طلوع الشمس ويتأكد الاعتناء بهذا المبيت سواء قلنا واجب أم سنة فقد فعله النبي ﷺ ويتأهب بعد نصف الليل، ويأخذ من المزدلفة حصى الجمار لجمرة العقبة، وهي سبع حصيات، ويكون الحصى صغاراً قدر حصى الخذف، فإذا طلع الفجر بادر الإمام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها اقتداء برسول الله ﷺ وليتسع الوقت لوظائف المناسك فإنها كثيرة في هذا اليوم فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه والله تعالى أعلم.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

(١) جبل صغير.

فصل في الدفع إلى منى

السنة أن يقدم الضعفة من النساء و غيرهنَّ قبل طلوع الفجر إلى منى، ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ويكون تقديمهم بعد نصف الليل، وأما غيرهم فيمكثون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة كما سبق، فإذا صلوها دفعوا إلى قُزَح ، وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام صعده إن أمكنه و إلا وقف عنده أو تحته، ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويوحده ويكثر من التلبية ويكثر من قول (اللهم آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويدعو بما أحب ويكرر دعواته، وقد استبدل الناس بالوقوف على جبل قُزَح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة، وتحصل به السنة، وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **جَمْع كلها موقف** » ؛ لأن جمعاً اسم للمزدلفة كلها، وفي أي موضع وقف حصلت السنة، فإذا أسفر الصبح دفع من المشعر الحرام خارجاً من المزدلفة قبل طلوع الشمس متوجهاً إلى منى، وعليه

السكينة والوقار، وشعاره التلبية والذكر، وإن وجد فرجةً أسرع، فإذا بلغ وادي مُحَسر أسرع قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادي، ثم يخرج منه سائراً إلى منى سالكاً الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة ، فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل في الأعمال المشروعة في منى يوم النحر

أما الأعمال المشروعة يوم النحر فهي أربعة: **الأولى:** رمي جمرة العقبة ثم الهدي ثم الحلق ثم الذهاب إلى مكة لطواف الإفاضة وهي على هذا الترتيب مستحبة، فلو خالف فقدم بعضها على بعض جاز وفاته الفضيلة، ويدخل وقت الرمي و الحلق والطواف بنصف الليل من ليلة العيد ويبقى الرمي إلى غروب الشمس، وقيل يبقى إلى طلوع الفجر من ليلة أول أيام التشريق، وأما الحلق والطواف فلا آخر لوقتهما مادام حياً، وأما وقت الاختيار لهذه الأعمال فيبدأ فيه بجمرة العقبة على ترتيب الأفضل ويتعلق بها مسائل:

الأولى: ينبغي إذا وصل منى ألا يعرج على شيء قبل جمرة العقبة وتسمى الجمرة الكبرى وهي تحية منى.

الثانية: السنة أن يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح.

الثالثة: أن يستقبل العقبة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ثم يرمي.

الرابعة: أن يرفع يديه في رميها حتى يرى بياض إبطيه ولا ترفع المرأة.

الخامسة: السنة أن يقطع التلبية بأول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية؛ لأنه بالرمي يشرع في التحلل من الإحرام ولو قدم الحلق أو الطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أوله لأنهما من أسباب التحلل.

السادسة: أن يرمي راكباً إن أتى منى راكباً هكذا ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ.

السابعة: تقدم أنه يستحب أن يكون الحجر مثل حصى الخذف لا أكبر ولا أصغر.

الثامنة: يجب أن يرمي سبع مرات بما يسمى حجراً، فيرمي سبع حصيات واحدة واحدة، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به؛ لأنه لا يسمى رمياً، ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى،

فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوع فيه ، ولو شك في وقوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها على المذهب الصحيح ، وهو نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في الجديد ، ويشترط أن يرمي الحصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين أو سبعاً دفعة واحدة فوقعت في المرمى لم تحسب إلا واحدة ، ولو رمى بحجر قد رَمى به غيرُه أو رَمى به هو إلى جمرة أخرى أجزأه بلا خلاف.

(**فرع**) قد تقدم أنه يستحب أن تكون الحصاة كحصاة الخذف فلو رمى بأكبر أو أصغر كره وأجزأه.

(**فرع**) من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس يستنيب من يرمي عنه ، وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ولا يمنع زوالها بعده ، ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد أن يرمي رميه عن نفسه ، ولو خالف وقع عن نفسه ولو رمى النائب ثم زال عذر المستنيب والوقت باق فليس عليه إعادة الرمي.

الثانية: من الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر ذبح الهدي

والأضحية، فإذا فرغ من جمرة العقبة انصرف، فنزل في موضع في منى، وحيث نزل منها جاز.

فإذا نزل ذبح أو نحر إن كان معه هدي، وسوق الهدي لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً سنة مؤكدة أعرض أكثر الناس أو كلهم عنها في هذه الأزمان، ولا يجب ذلك إلا بالنذر.

ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه و أضحيته بنفسه، ويستحب للمرأة أن تستنيب رجلاً يذبح عنها وينوي عند ذبح الأضحية أو الهدي، ولو استناب في ذبح هديه وأضحيته جاز، ويستحب أن يحضرها عند الذبح وينوي صاحبها عند دفعها إليه أو عند ذبحه، ويستحب أن يوجه مذبح الذبيحة إلى القبلة، وأن يسمي الله تعالى عند الذبح، ويصلي على النبي ﷺ فيقول بسم الله والله أكبر وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك وإليك فتقبل مني أو تقبل من فلان صاحبها أو فلانة إن كان يذبح عن غيره.

(**فرع**) في وقت ذبح الأضحية والهدي المتُطَوَع بهما

والمنذورين فيدخل وقتهما إذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع الشمس يوم النحر، سواء صلى الإمام أم لم يُصل وسواء صلى المضحي أم لم يُصل ويبقى إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق، ويجوز في الليل ولكنه مكروه، والأفضل أن يذبح عقيب رمي جمرة العقبة قبل الحلق.

وأما الدماء الواجبة في الحج بسبب التمتع أو القران أو اللبس أو غير ذلك من فعل محظور، أو ترك مأمور، فوقتها من حين وجوبها بوجود سببها، ولا تختص بيوم النحر ولا غيره، لكن الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر بمنى في وقت الأضحية.

(**فرع**) السنة في البقر والغنم الذبح مضجعة على جنبها الأيسر مستقبلة، وفي الإبل النحر وهو أن يطعنها بسكين أو حربة أو نحوهما في ثغرة نحرها وهي الوهدة التي في أصل العنق، والأولى أن تكون قائمة معقولة، فلو خالف فنحر البقر و الغنم وذبح الإبل باركة أو مضجعة جاز وكان تاركاً للأفضل،

ولا يجوز أن يأكل من المنذورة شيئا ، ويجب تفريق جميع لحمه وأجزائه وأما التطوع فله أن يأكل منه و يُهدِي.

الثالث: من الأعمال المشروعة يوم النحر الحلق فإذا فرغ من النحر حلق رأسه كله أو قصر من شعر رأسه أيهما فعل أجزأه والحلق أفضل. واعلم أن في الحلق والتقصير قولين للشافعي وغيره من العلماء أحدهما: أنه استباحة محظور معناه أنه ليس بنسك، والقول الثاني: وهو الصحيح، أنه نسك مأمور به وهو ركن لا يصح الحج إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حياً لكن أفضل أوقاته أن يكون عقيب النحر ولا يختص بمكان، والأفضل أن يكون بمنى ولا يزال حكم الإحرام جارياً عليه حتى يحلق. أما المرأة فلا تحلق بل تقصر، ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها.

الرابع: من الأعمال المشروعة يوم النحر طواف الإفاضة ، وهذا الطواف ركن لا يصح الحج بدونه، فإذا رمى ونحر وحلق أفاض من منى إلى مكة وطاف بالبيت طواف الإفاضة، وقد سبق

كيفية الطواف وتقدم بيان التفصيل، ووقت هذا الطواف يدخل بنصف ليلة النحر كما سبق ويبقى إلى آخر العمر، والأفضل في وقته أن يكون في يوم النحر، ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر، ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة ولو لم يطف أصلاً لم تحل له النساء وإن طال الزمان. وإذا طاف فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب أن يسعى بعد طواف الإفاضة فإن السعي ركن وإن كان سعى لم يُعده بل تكره إعادته، والله أعلم.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل للحج تحللان

أول وثانٍ يتعلقان بثلاثة من هذه الأعمال الأربعة وهي : رمي جمرة العقبة ، والحلق ، والطواف مع السعي إن لم يكن سعى ، وأما النحر فلا مدخل له في التحلل فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة فأي اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول ، سواء كان رمياً وحلقاً أو رمياً وطوافاً أو طوافاً وحلقاً. ويحصل التحلل الثاني بعمل الباقي من الثلاثة. ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات بالإحرام إلا الاستمتاع بالنساء فإنه يستمر تحريم الجماع حتى يتحلل التحللين ، وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على الأصح ، فإذا تحلل التحللين فقد حل له جميع المحرمات وصار حلالاً ، ولكن بقي عليه من المناسك المبيت بمنى ، والرمي في أيام التشريق وطواف الوداع.

أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد وهو بالطواف والسعي والحلق إن قلنا بالمذهب إنه نسك ، فلو جامع بعد الطواف والسعي قبل الحلق فسدت عمرته والله أعلم.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل في أمور تشرع في يوم النحر ويتعلق به غير ما ذكرناه

أحدها: أنه يستحب للحجاج بمنى أن يكبروا عقب صلاة الظهر يوم النحر وما بعدها من الصلوات التي يصلونها بمنى ، وآخرها الصبح من اليوم الثالث من أيام التشريق ، وأما غير الحجاج ففيهم أقوال ، أقواها أنهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلوا العصر من آخر أيام التشريق ، والتكبير أن يقول (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد).

الثاني: يستحب أن تكون صلاة الظهر بمنى من بعد طواف الإفاضة اقتداءً برسول الله ﷺ .

الثالث: يسن للإمام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة مفردة يعلم بها الناس المبيت و الرمي في أيام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون إليه مما بين أيديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله أو يعيده من فعله على غير وجهه ،

وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الأربع وقد سبق بيانهن.

الرابع: اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر، فالصحيح أنه يوم النحر؛ لأن معظم أعمال المناسك فيه ، وقيل يوم عرفة، والصواب الأول وإنما قيل له الحج الأكبر من أجل قول الناس العمرة الحج الأصغر.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل فيما يفعله بمنى في أيام التشريق ولياليها

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، وهي الأيام المعدودات، وأما الأيام المعلومات فهي العشر الأول من ذي الحجة يوم النحر منها وهو آخرها، ثم يتعلق بأيام التشريق مسائل:

الأولى: أن يبيت بمنى في لياليها، وهل هذا المبيت واجب أم سنة؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أظهرهما أنه واجب، والثاني سنة، فإن تَرَكه جُبر بدم، وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان أصحهما معظم الليل، والثاني المعتبر أن يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر، ولو ترك المبيت في الليالي الثلاث جبرهن بدم واحد، وإن ترك ليلة فالأصح أنه يجبرها بمد من طعام وقيل بدرهم وقيل بثلث دم، وإن ترك المبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم وإن تركها مع الليالي بمنى لزمه دمان على الأصح، وعلى قول دم واحد، هذا فيمن لا عذر له، وأما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر فلا شيء عليه، والعذر أقسام:

أحدها: أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسيرون إلى مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولى بنو العباس أو غيرهم ولو حدثت سقاية للحجاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس.

الثاني: رعاء الإبل يجوز لهم ترك المبيت بعذر الرعي، فإذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعها، ولهم ترك الرمي في اليوم الأول من أيام التشريق وعليهم أن يرموا في اليوم الثاني من أيام التشريق فيرموا عن اليوم الأول ثم عن اليوم الثاني ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر.

ومتى أقام الرعاء بمنى حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها تلك الليلة، ولو أقام أهل السقاية حتى غربت الشمس فلهم الذهاب إلى السقاية بعد الغروب لأن شغلهم يكون ليلا ونهاراً.

الثالث: من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه

لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب عبداً آبقا أو يكون به مرض يشق معه المبيت ، فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم إن ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم.

الرابع : لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات فاشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون والله أعلم.

المسألة الثانية : يجب أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات فيأخذ إحدى وعشرين حصاة فيأتي الجمرة الأولى وهي تلي مسجد الخيف وهي أولهن من جهة عرفات فيأتيها من أسفل منى ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ويستقبل القبلة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها وينحرف قليلاً ويجعلها في قفاه ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع

الجوارح ويمكث قدر سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الثانية وهي الوسطي ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى، ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعاء.

والواجب مما ذكرناه أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جمرة العقبة وهو أن يرمي بما يسمى حجراً ويسمى رمياً.

وأما الدعاء وغيره مما زاد على أصل الرمي فسنة لاشيء عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة.

ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في اليوم الأول ويرمي في اليوم الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني.

ولا يصح الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقته إلى غروبها وقيل يبقى إلى طلوع الفجر والأول أصح.

والعدد شرط في الرمي فيرمي كل يوم إحدى وعشرين حصاة إلى كل جمرة سبع حصيات كل حصاة برمية.

والترتيب بين الجمرات شرط فيبدأ بالجمرة الأولى ثم يرمي

الوسطى ثم جمرة العقبة ولا يجزئه غير ذلك، فلو ترك حصاة لم يدر من أين تركها جعلها من الأولى فيلزمه أن يرمي إليها حصاة ثم يرمي الجمرتين الأخيرتين.

وإذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً فالأصح أنه يتداركه فيرميه ليلاً أو فيما بقي من أيام التشريق سواء تركه عمداً أو سهواً، وإذا تداركه فيها فالأصح أنه أداء لا قضاء وإذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالأصح أنه يجب عليه الترتيب فيرمي أولاً عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر.

وهكذا لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة، ويشترط فيه الترتيب فيقدمه على رمي أيام التشريق ويكون أداء على الأصح.

واعلم بأنه يفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي ولا يُؤدى شيء منه بعدها لا أداءً ولا قضاءً، ومتى تدارك فرمى في أيام التشريق فائتها أو فائت يوم النحر فلا دم عليه، ومتى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره بالدم.

ويسقط رمي اليوم الثالث عمن نفر النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق .

ومن أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس، ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعدُ في منى، لزمه المبيت بها، والرمي في اليوم الثالث بعد زوال الشمس، ثم ينفر.

ولو رحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى فله الاستمرار في المسير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي.

ولو غربت وهو في شغل الارتحال جاز له النفر على الأصح، ولو نفر قبل الغروب وعاد إلى منى لحاجة قبل الغروب أو بعده جاز النفر على الأصح.

ويستحب للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر، وهي آخر خطب الحج الأربع، ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره، ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة على طاعة الله، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله، والله أعلم.

وفي حِكمة الرمي: اعلم أن أصل العبادة الطاعة، والعبادات كلها لها معان قطعاً فإن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادات قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه، فالحكمة في الصلاة التواضع، والخضوع، والخشوع، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس، وفي الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله تعالى وشرفه كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا، ومن العبادات التي لا تفهم معانيها: السعي والرمي؛ فكلف العبد بها ليتم انقياده، فإن هذا النوع لاحظَّ للنفس فيه، ولا أنس للعقل به فلا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر، وكمال الانقياد، فهذه إشارة مختصرة يعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل في أعمال الحج

أعمال الحج ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن، **أما الأركان** فخمسة: الإحرام و الوقوف وطواف الإفاضة والسعي والحلق إذا قلنا بالأصح أنه نسك. **وأما الواجبات** فاثنان متفق عليهما وأربعة مختلف فيها فإنشاء الإحرام من الميقات، والرمي واجبان متفق عليهما، وأما الأربعة فأحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، والثاني المبيت بمزدلفة، والثالث مبيت ليالي منى للرمي، والرابع طواف الوداع، والأصح وجوب الأربعة. **أما السنن** فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الأركان و الواجبات، كطواف القدوم، والأذكار، والأدعية، واستلام الحجر، والرَمَل والاضطباع، وسائر ما ندب من الهيئات السابقة، وقد تقدم إيضاح هذا كله.

وأما أحكام هذه الأقسام فالأركان لا يتم الحج ولا يجزي حتى يأتي بجميعها، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء،

حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع أو مرة من السعي لم يصح الحج ولم يحصل التحلل الثاني، وكذا لو حلق شعرتين لم يتم حجه، ولا يحل حتى يحلق أو يقصر شعرة ثالثة، ولا يُجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره بل لابد من فعلها. **أما الواجبات** فمن ترك منها شيئاً لزمه دم، ويصح الحج بدونه سواء تركها عمداً أو سهواً، لكن العامد يأثم إذا قلنا إنها واجبة. **أما السنن** فمن تركها لا شيء عليه لا إثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها والله أعلم.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

باب في العمرة

العمرة فرض على المستطيع كالحج ولا تجب العمرة إلا مرة واحدة كالحج، ولكن يستحب الإكثار منها لا سيما في رمضان، ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما** »، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « **عمرة في رمضان تعدل حجة** ».

وللعمرة المفردة عن الحج ميقاتان زماني و مكاني، **أما المكاني** فكميقات الحج على ما سبق إلا في حق من هو بمكة سواء كان من أهلها أو غريباً، فإن ميقاته في العمرة الحل فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل ولو بخطوة، ثم مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن أفضل جهات الحل للإحرام بالعمرة أن يحرم من الجِعرَّانة فإن النبي ﷺ أحرم منها، ثم بعدها التنعيم، ثم الحديبية. **أما الميقات الزماني** فجميع السنة وقت للعمرة، فيجوز الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة، وفي يوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج،

وأما الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة ما دام محرماً بالحج، وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحللين مادام مقيماً بمنى للرمي، فإذا نفر من منى النفر الثاني أو الأول جاز أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق، لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق.

وصفة الإحرام بالعمرة كصفته في الحج في استحباب الغسل للإحرام والتطيب و التنظيف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والتطيب و الصيد وغير ذلك، وفي استحباب التلبية وغير ذلك مما سبق، فإن كان في غير مكة أحرم من ميقات بلده ولا يزال يلبي حتى يدخل مكة فيبدأ بالطواف ويقطع التلبية حين يشرع في الطواف، فيرمل في الطوافات الثلاث الأول من السبع ويمشي في الأربع كما سبق في طواف القدوم، ثم يخرج فيسعى بين الصفا و المروة كما وصفناه في الحج فإذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروة فإذا فعل ذلك تمت عمرته وحل منها، وليس لها إلا تحلل واحد.

وأركان العمرة أربعة: الإحرام والطواف والسعي والحلق إذا قلنا بالأصح إنه نسك. **وواجباتها** التقيد بالإحرام من الميقات

وسننها ما زاد على ذلك والله أعلم.

ولو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل أن يحلق الشعرة الثالثة، فسدت عمرته، وحكم فسادها كالحج، فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضاء ويجب عليه بدنه.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

باب في المقام بمكة وطواف الوداع

مكة أفضل بقاع الأرض عندنا وعند جماعة من العلماء، وقال العبدري: وهو مذهب أكثر الفقهاء وهو قول أحمد في أصح الروايتين، وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وجماعة: المدينة أفضل، ودليلنا ما رواه النسائي وغيره عن عبد الله بن عد ي بن الحمراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول لمكة: « **والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت** » رواه الترمذي أيضاً في كتاب المناقب وقال حديث حسن صحيح.

فينبغي للحاج أن يغتنم بعد قضاء مناسكه مدة مقامه بمكة ويستكثر من الاعتمار ومن الطواف في المسجد الحرام، فإنه أفضل مساجد الأرض والصلاة فيه أفضل منها في غيره من الأرض جميعها فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام** »، ويستحب التطوع فيه بالطواف لكل

أحد، سواء الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار، ولا يكره في ساعة من الساعات، وكذا لا تكره صلاة التطوع في وقت من الأوقات بمكة بخلاف غير مكة، ويستحب دخول الحِجْر فإنه من البيت، والدعاء فيه تحت الميزاب مستجاب، ويستحب له أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد الحرام ويستمر له الاعتكاف ما دام في المسجد فإذا خرج زال اعتكافه، ويستحب الشرب من ماء زمزم، ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: « **أنها مباركة وأنها طعام طعم وشفاء سقم** »، وروينا عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : « **ماء زمزم لما شرب له** ».

ويستحب لمن دخل مكة حاجاً أو معتمراً أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه.

ومن فرغ من مناسكه وأراد الخروج طاف للوداع، ولا رمل فيه ولا اضطباع، وهذا الطواف واجب على أصح القولين ويجب بتركه دم ، والقول الثاني : أنه مستحب يستحب بتركه دم.

ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ولا دم عليهما لتركه ؛ لأنها ليست مخاطبة به ، وينبغي أن يقع طواف الوداع بعد الفراغ من جميع أشغاله ويعقبه الخروج من غير مكث فإن مكث بعده لغير عذر كشراء متاع ، أو قضاء دين ، أو زيارة صديق ، ونحو ذلك فعليه إعادة الطواف ، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد بلا مكث لم يُعد الطواف.

واختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة مناسك الحج ، أم عبادة مستقلة ، فقال إمام الحرمين هو من مناسك الحج ، وليس على غير الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة ، وقال البغوي وأبو سعيد المتولي وغيرهما : ليس هو من المناسك ، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، سواء كان مكياً أو غير مكي ، قال الإمام أبو القاسم الرافعي هذا الثاني هو الأصح تعظيماً للحرم ، ولأنهم اتفقوا على أن من حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من المناسك لعم الجميع ، قلت ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في

صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « **يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً** ».

وجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الخروج وسماه قبله قاضياً للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها والله أعلم.

وإذا فرغ من طواف الوداع صلى ركعتي الطواف خلف المقام، وأتى الملتزم فالتزمه، وقال: (اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى صيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا و الآخرة إنك على كل شيء قدير)، فإذا فرغ من الدعاء أتى زمزم فشرب منها، ثم عاد إلى الحجر الأسود واستلمه وقبله ومضى.

ويجوز إخراج ماء زمزم و غيره من جميع مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان لأن الماء يستخلف بخلاف التراب والحجر،

ويحرم إتلاف صيد الحرم على الحلال و المحرم، وتملكه وأكله، وحكمه في حق جميع الناس حكم الصيد في حق المحرم وسبق بيانه واضحاً، ولو اصطاد الحلال صيدا من الحل ودخل به الحرم جاز وله ذبحه وأكله وبيعه للحلال في الحرم وغيره.

وقد سبق أن الصلوات يتضاعف الأجر فيها في مكة وكذا سائر أنواع الطاعات، وقد ذهب جماعات من العلماء إلى أنه تتضاعف السيئات فيها أيضا وممن قال ذلك مجاهد وأحمد بن حنبل، وقال الحسن البصري: صوم يوم بمكة بمائة ألف، وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف، فيستحب أن يكثر فيها من الصلاة و الصوم و الصدقة والقراءة وسائر أنواع الطاعات.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

باب في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ وشرف وكرم وعظم وما يتعلق بذلك

اعلم أن لمدينة رسول الله ﷺ أسماء خمسة: المدينة وطابة وطيبة والدار ويثرب، قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ... ﴾ الآية [سورة التوبة ١٢٠]، وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **إن الله تعالى سمى المدينة طابة** ».

إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته ﷺ فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي، وقد روى البزار والدار قطني بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من زار قبري وجبت له شفاعتي** »[1]، ويستحب للزائر أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه، وإذا وصل إلى باب مسجده ﷺ فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ويقدم

(١) مختلف في ثبوته، ولا يلزم منه شد الرحل إليه، فإن هذه الفضيلة إن ثبتت فإنها تحصل لكل زائر لمسجد النبي ﷺ ثم زار قبره الشريف.

رجله اليمنى في الدخول و اليسرى في الخروج وكذا يفعل في جميع المساجد، ويدخل فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصلي تحية المسجد، وإذا صلى التحية في الروضة أو غيرها، يأتي القبر الكريم[1] فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع ، ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضراً في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته، ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نذير السلام يا بشير، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا نبي الأمة، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك وعلى آلك

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في الإيضاح: لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ، ويكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر، قاله الحليمي ونحوه. ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ ، هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه.أ.هـ أنظر الإيضاح مع حاشية ابن حجر ص (٥٠١) .

وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأكمل وأطيب ما صُلي على أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم وآته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم،

وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضي الله عنهم الاقتصار جداً فكان ابن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه، وعن مالك رحمه الله تعالى أنه كان يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم إن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ فليقل: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً، ثم يتأخر عن صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا عمر أعز الله بك الإسلام جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً.

وينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها بمسجد رسول الله ﷺ وينبغي له أن ينوي الاعتكاف كما قدمنا في المسجد الحرام، ويستحب أن يخرج إلى البقيع يوم الجمعة ويكون

ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ، فإذا انتهى إليه قال: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم).

ويزور قبور الشهداء بأُحد، وأفضله يوم الخميس[1]، وابتداؤه بحمزة عم رسول الله ﷺ، ويستحب استحبابا متأكداً أن يأتي مسجد قباء وهو في يوم السبت، ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه؛ للحديث الصحيح في كتاب الترمذي وغيره عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **صلاة في مسجد قباء كعمرة** »، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلى فيه ركعتين** » وفي رواية صحيحة: كان يأتيه كل سبت.

ويحرم صيد حرم المدينة وأشجاره على الحلال والمحرم كما سبق في حرم مكة، وسيأتي بيان ضمانه في الباب الذي بعده إن شاء الله.

---

(١) إن تيسر، وإلا ففي أي وقت، وليس في ذلك سنة ثابتة وإنما لاحتمالات ذكرها بعض السلف رحمهم الله تعالى.

باب فيما يجب على من ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب محرما

اعلم أن من لم يترك مأموراً ولم يرتكب محرماً فلا شيء عليه أصلا، وأما من ترك المأمور فعلى ضربين: **ضرب لا يفوت به الحج وضرب يفوت**. فالذي لا يفوت به ماعدا الوقوف بعرفة، وهو أنواع **أحدها:** مأذون فيه، وهو التمتع والقران فإن فيهما ترك واجب مأذون فيه، فيجب فيهما هدي، وهو شاة فصاعداً مما يجزيء في الأضحية وقد سبق بيانه، فإن لم يجد الهدي لعجزه عن الثمن في الحج، أو لكونه يحتاج إليه في نفقته ومؤنة سفره، أو لكونه لا يباع إلا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع، انتقل إلى الصوم فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ووقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج، فإذا وجب جازت إراقته ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات، لكن الأفضل إراقته يوم النحر، ويجوز إراقته بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح، ولا يجوز قبل التحلل من

العمرة على الأصح. وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج ولا يجوز صوم شيء من الثلاثة في يوم النحر ولا في أيام التشريق ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة ؛ لأنه يستحب للحاج ألا يصوم يوم عرفة ، وإنما يمكنه هذا إذا قدم إحرامه بالحج على يوم السادس من ذي الحجة. قال أصحابنا : وأما واجد الهدي فيستحب أن يحرم بالحج في اليوم الثامن وقد سبق بيان هذا ، وإذا فاته صوم الثلاثة بالحج لزمه قضاؤه ، أما السبعة فوقت وجوبها إذا رجع إلى أهله ، فلو صامها في الطريق لم يصح على الأصح. وإذا لم يصم الثلاثة حتى رجع لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر أربعة أيام ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة ، هذا هو الأصح.

ويستحب التتابع في صوم الثلاثة وكذا في صوم السبعة ولا يجب. فإذا لم يجد الهدي فشرع في صوم الثلاثة أو السبعة ثم وجده لم يلزمه الهدي بل يستمر في الصوم لكن يستحب الرجوع إلى الهدي.

النوع الثاني: ترك غير مأذون فيه، وهو ترك الإحرام من الميقات أو الرمي أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة أو المبيت بمزدلفة أو بمنى أو طواف الوداع فالأولان من هذه الستة متفق على وجوبهما، والأربعة مختلف في وجوبها كما سبق بيانه، فمن ترك واجباً من هذه لزمه دم شاة فصاعداً، فان عجز فالأصح أنه كالمتمتع فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وقيل إذا عجز قومت الشاة دراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما.

النوع الثالث: ترك طواف الإفاضة أو السعي أو الحلق وهذه لا مدخل للجبران فيها ولا تفوت مادام حياً وقد سبق بيان هذا.

الضرب الثاني: ترك ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة فمن فاته الوقوف لزمه دم كدم التمتع في جميع أحكامه السابقة، ويلزمه أن يتحلل بعمل عمرة وهو الطواف والسعي والحلق ولا يحسب ذلك عمرة، وعليه قضاء الحج سواء كان إحرامه بحج واجب أو تطوع، ويجب القضاء على الفور في السنة المستقبلة على

الأصح، فلا يجوز تأخيره عنها بغير عذر، وسواء في ذلك كله كان الفوات بعذر كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير ذلك، أو كان بلا عذر، لكن يختلفان في الإثم فلا إثم على المعذور ويأثم غيره والله أعلم.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل

وأما ارتكاب المحظور فمن حلق الشعر أو قلم الأظفار أو لبس أو تطيب أو ستر الرأس أو دهن الرأس أو اللحية أو باشر فيما دون الفرج بشهوة لزمه أن يذبح شاة أو يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو يصوم ثلاثة أيام وهو مخير بين الأمور الثلاثة.

وأما الجماع فيجب فيه بدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فسبع من الغنم ، فإن لم يجد قومت البدنة دراهم والدراهم طعاماً وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً.

وأما الصيد المحرم بالإحرام أو الحرم فيجب فيما له مثل من النعم مثله من النعم ، فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة ، وفي الضبع كبش ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي الضب جدي ، وفي اليربوع جفرة ، وما سوى هذا المذكور إن كان فيه حكم عدلين من السلف عملنا به وإن لم يكن رجعنا فيه إلى قول عدلين عارفين. فإن كان قاتل الصيد أحد

العدلين وقد قتله خطأ أو مضطراً جاز على الأصح، وإن كان قتله عدوانا لم يجز لأنه يفسق فلا يقبل حكمه.

وأما الطيور فالحمام وكل ما عب في الماء وهو أن يشربه مصاً بلا جرع، يجب فيه شاة، وما كان أكبر من الحمامة أو مثلها فالصحيح أن له حكمها، وما كان أصغر ففيه القيمة، وكذلك مالا مِثل له من الطيور والجراد، وبيض الصيد ولبنه وبعض أجزائه كل هذا فيه القيمة. ولو حكم عدلان أنه لا مثل له وآخران له مثل فهو مثلي. ويجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير وفي الصحيح صحيح، وفي المريض مريض، وفي السليم سليم، وفي المعيب معيب، بجنس ذلك العيب، فإن اختلف كالعور والجرب فلا، ولو فدى الرديء بالجيد كان أفضل، وإن فدى أعور أحد العينين بأعور الأخرى جاز على الأصح، وكذا لو فدى الذكر بالأنثى جاز على الأصح.

(فرع) وأما ما كان له مثل إن شاء أخرج المثل وإن شاء قومه دراهم واشترى به طعاماً وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مد

يوماً، وإن كان مما لا مثل له فهو مخير إن شاء أخرج بالقيمة طعاماً وإن شاء صام عن كل مد يوماً، فإذا انكسر مد في الصورتين صام يوماً، والاعتبار في المثلي بقيمة مكة يومئذ وفي غير المثلي بقيمته في محل الإتلاف والله أعلم.

(فرع) ويضمن المحرم والحلال صيد حرم مكة كما يضمن صيد الإحرام ويضمنان شجره، فمن قلع شجرة كبيرة ضمنها ببقرة وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة، ثم يتخير بين البقرة والشاة والطعام والصيام كما سبق في جزاء الصيد، وإن كانت صغيرة جداً وجبت القيمة ثم يتخير بين الطعام و الصيام وكذا حكم الأغصان.

وأما الأوراق فيجوز أخذها لكن لا يخبطها مخافة أن يصيب قشورها. ويحرم قطع حشيش الحرم فإن قلعه لزمه القيمة وهو مخير بين الطعام و الصيام، فإن أخلف الحشيش سقطت القيمة وإن كان يابساً فلا شيء عليه في قطعه، فلو قلعه لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت. ويجوز تسريح البهائم في حشيش الحرم لترعى فلو

أخذ الحشيش لعلف البهائم جاز على الأصح ولا شيء عليه بخلاف من يأخذ للبيع وغيره، ويستثنى من البيع الإذخر فإنه يجوز للحاجة ودليله الحديث الصحيح. ولو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء جاز قطعه على الأصح.

(**فرع**) اعلم أن الدم الواجب في المناسك سواء تعلق بترك واجب أو ارتكاب منهي متى أطلقناه أردنا به ذبح شاة، فإن كان الواجب غيرها كالبدنة في الجماع قيدناه، ولا يجزي فيهما إلا ما يجزي في الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير، وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها إلا في جزاء الصيد. ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة وأكل الباقي جاز، ولو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياة لزمته جاز.

(**فرع**) في زمان إراقة الدماء الواجبة في الإحرام ومكانها.

أما الزمان فما وجب لارتكاب محظور أو ترك مأمور لا يختص بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره، ثم ما سوى دم

الفوات يراق في النسك الذي هو فيه، وأما دم الفوات فيجب تأخيره إلى سنة القضاء، ويدخل وقته بالإحرام بالقضاء. **وأما مكانه** فيختص بالحرم، فيجب ذبحه بالحرم وتفرقة لحمه على المساكين الموجودين بالحرم سواء المستوطنون والغرباء الطارءون، لكن المستوطنون أفضل. ولو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه إلى الحرم قبل تغيره لم يُجْزه على الأصح، وسواء في هذا كله دم التمتع والقران وسائر ما يجب بسببٍ في الحل والحرم أو بسببٍ مباح كالحلق للأذى أو بسبب محرم.

وأفضل الحرم للذبح في حق الحاج منى وفي حق المعتمر المروة كما سبق في الهدي.

(فرع) لو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح وجبت تفرقته على المساكين الموجودين في الحرم كاللحم، ولو كان يأتي بالصوم جاز أن يصوم حيث شاء من الحرم ووطنه وغيرهما ؛ لأنه لا غرض للمساكين فيه.

(فرع) هذا الذي سبق حكم غير المحصر، أما من أحصره

عدو أو غيره مما يلحق به فله ذبح دم الإحصار وتفرقة لحمه حيث أحصر.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل

يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره، فإن أتلفه ففي ضمانه قولان للشافعي رحمه الله تعالى، الجديد لا يضمن وهو الأصح عند أصحابنا، والقديم أنه يضمن وهو المختار، وعلى هذا في ضمانه وجهان: أحدهما كضمان حرم مكة، وأصحهما أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر، والمراد بالسلب ما يسلب القتيل من الكفار ثم هو للسالب على الأصح، وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل

ويحرم صيد وج، وهو وادٍ بالطائف لكن لا ضمان فيه.

فصل
فيما إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر
هل يتداخل؟

هذا الباب واسع لكن مختصره أن المحظور قسمان: **استهلاكٌ كالحلق واستمتاعٌ** كالطيب، فإن اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية، وكذا إتلاف الصيد تتعدد الفدية فيه، وكذا إتلاف الصيد مع الحلق أو اللبس، لكن لو لبس ثوباً مطيباً لم تتعدد الفدية على الأصح، ولو حلق جميع رأسه وشعر بدنه متواصلاً فعليه فدية واحدة على الأصح، وقيل فديتان، ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكان في زمانين متفرقين فعليه فديتان. ولو تطيب بأنواع من الطيب أو لبس أنواعاً كالقميص والعمامة والسراويل والخف أو نوعاً واحداً مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك في مكان

واحد على التوالي فعليه فدية واحدة، وإن كان في مكانين أو في مكان وتخلل زمان فعليه فديتان سواء تخلل بينهما تكفير عن الأول أم لا هذا هو الأصح، وفي قول إذا لم يتخلل تكفير كفاه فدية واحدة.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل في الإحصار

إذا أحصر العدو المحرم عن المضي في الحج من كل الطرق فله التحلل ، سواء كان وقت التحلل واسعاً أو ضيقاً ، ثم إن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يعجل التحلل ، فربما زال الإحصار فأتم الحج ، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يعجل التحلل لئلا يفوت الحج.

ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل إذا أحصر كالحج ، ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يبذلون المال وإن قل ، بل يكره البذل إن كان الطالب كافراً لأن فيه صغاراً على الإسلام ، وإن احتاجوا إلى قتالهم فلهم التحلل ، ولا يلزمهم القتال سواء كان العدو مسلمين أو كفاراً قليلاً أو كثيراً ، لكن إن كان في المسلمين قوة فالأولى أن يقاتلوا الكفار ، وإن كان فيهم ضعف فالأولى أن يتحللوا ، ومتى قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية ، كمن لبس لحر أو برد ، وسواء في جواز التحلل أحاطوا بهم من الجوانب أو منعوهم من الذهاب دون

الرجوع، ثم إنه يلزم المتحلل بالإحصار ذبح شاة يفرقها حيث أحصر، ولا يعدل عن الشاة إلى بدلها إن وجدها فإن لم يجدها فالأصح أنه يأتي ببدلها وهو إخراج طعام بقيمتها فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

واعلم أن التحلل يحصل بثلاثة أشياء: ذبح، ونية التحلل بذبحها، والحلق، إذا قلنا بالأصح إنه نسك، ولا يحصل إلا باجتماع هذه الثلاثة فإن لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح، وكذا إن كان يصوم على الأصح فإن عجز عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة أو بدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الأصح، وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة أو بدلها.

(**فرع**) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرماً بحج أو عمرة فإذا بريء فإن كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كان بحج أتمه، وإن كان قد فاته تحلل بعمل عمرة كما سبق بيانه وعليه القضاء، هذا إذا لم يشترط التحلل بالمرض، فإن

كان قد شرط عند إحرامه أنه إذا مرض تحلل، أو شرط التحلل لغرض آخر كضلال عن الطريق أو ضياع النفقة أو نحو ذلك، فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل، وإذا تحلل إن كان شرط التحلل بالهدي لزمه الهدي، وإن شرط التحلل بلا هدي لم يلزمه الهدي، وإن أطلق لم يلزمه أيضاً على الأصح. ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض جاز، ولو قال إذا مرضت صرت حلالاً؛ صار حلالاً بنفس المرض على الأصح، ونص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

(**فرع**) إذا تحلل المحصر إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه، وإن لم يكن تطوعاً نظر: إن لم يكن مستقراً كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك، وإن كان مستقراً كحجة الإسلام بعد السنة الأولى وكالقضاء والنذر فهو باق في ذمته، وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الأصح وقيل يجب القضاء في الخاص.

(**فرع**) لا فرق في جواز التحلل بالإ حصار بين أن يتفق ذلك قبل الوقوف أو بعده ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو عن الوقوف أو عنهما، فإذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف فلا قضاء عليه على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف والله أعلم.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

باب في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهما

اعلم أن الصبي لا يجب عليه الحج، ولكن يصح، ثم إن كان مميزاً أحرم بإذن وليه، فإن أحرم بغير إذنه لم يصح على الأصح. فإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه سواء كان الولي حلالاً أو محرماً، والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه، وأما الولي الذي يحرم أو يأذن له فالأب وكذا الجد عند عدم الأب والوصي كالأب على الصحيح ولا يتولاه الأخ والعم والأم على الأصح إذا لم يكن له وصية ولا ولاية من الحاكم.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل

متى صار الصبي محرماً فعل ما قدر عليه بنفسه، وفعل به الولي ما عجز عنه، فإن قدر على الطواف علمه فطاف وإلا طيف به، والسعي كالطواف، ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف إن لم يكن مميزاً، ويشترط إحضاره عرفات، ويحضره أيضاً المزدلفة والمواقف والمبيت بمنى ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا فيرمي عنه.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل

يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام، فإن تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية، وإن كان عامداً وجبت الفدية على الأصح، وإن حلق الشعر أو قلم الظفر أو أتلف صيد وجبت الفدية عمداً كان أو سهواً، ومتى وجبت الفدية فهي في مال الولي على الأصح إن كان أحرم بإذنه، فإن أحرم بنفسه وصححناه ففي مال الصبي.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل

حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكرناه.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل

إحرام العبد صحيح بإذن سيده وبغير إذنه ، فإن أحرم بإذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحاً أو أ فسده. ولو باعه لم يكن للمشتري تحليله ، وله الخيار إن جهل إحرامه فإن أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه له فإن حلله جاز ، ولو أذن له في الإحرام فله الرجوع ما لم يحرم. ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج كان له تحليله ، ولو أذن له في الحج أو التمتع فقرن لم يكن له تحليله. ولو أذن له الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال فله تحليله قبل دخول ذي القعدة ، ولا يجوز بعد دخوله. ولو أفسد العبد الحج لزمه قضاؤه ويجزئه قضاؤه في حال الرق على الأصح ، ولا يلزم أن يأذن له في القضاء سواء كان إحرامه الأول بإذنه أو بغير إذنه. وكل دم لزم بمحظور أو تمتع أو قران أو فوات أو إحصار لا يجب منه شيء على السيد ، سواء كان أحرم بإذنه أو بغير إذنه ، وواجبه الصوم ، وللسيد منعه منه إلا صوم التمتع و القران إذا أذن فيه ، وحيث جوزنا للسيد تحليله أردنا أنه يأمره بالتحليل لا أن

السيد يستقل بما يحصل به التحلل، وإذا جاز للسيد تحليله جاز له هو التحلل، وتحلله يحصل بنية التحلل مع الحلق إذا قلنا إنه نسك.

وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر لهم حكم العبد القن.

والأمة المزوجة لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعاً.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

فصل في أدب رجوعه من سفر حجه

السنة أن يقول ما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما « **أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ، ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده** » رواه البخاري ومسلم ، وإذا قدم فلا يطرق أهله في الليل بل يدخل البلدة غدوة وإلا في آخر النهار.

ويستحب لمن يسلم على القادم من الحج أن يقول (قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك). روينا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « **اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج** » قال الحاكم: وهو صحيح على شرط مسلم.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

خاتمة الكتاب

الحمد لله الذي أكمل لهذه الأمة شرائع الإسلام، وفرض على المستطيع منهم حج بيته الحرام، ورتب عليه جزيل الفضل والإنعام، فمن حج البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته أمه نقياً من الذنوب والآثام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القدوس السلام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله أفضل من صلى وحج وصام، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

بهذا تم كتاب المصباح مختصر الإيضاح والله أسأل أن ينفع به المسلمين ويجعله عملاً خالصاً لوجه الكريم إنه ولي ذلك وهو على كل شيء قدير، وكان الفراغ من نقله وتصحيحه بقلم الفقير إلى رحمة ربه الرحيم عبد اللطيف بن محمد النعيم في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤١٣هـ.

☆ ☆ ☆ ☆ ☆

الفهرس

المحتوى	الصفحة
عرفان ... وثناء	٥
تقديم الشيخ الدكتور/ عبد الرحيم بن إبراهيم السيد الهاشم	٧
المقدمة.....	١٨
باب في آداب السفر إلى الحج.....	٢٠
فصل في الحج.....	٢٢
فصل في آداب الإحرام.....	٢٤
فصل في محرمات الإحرام.....	٢٧
فصل في دخول مكة زادها الله شرفاً وما يتعلق به.....	٣١
فصل في كيفية الطواف.....	٣٣
فصل في السعي وما يتعلق به.....	٣٦
فروع في واجبات السعي وشروطه وسننه	٣٨

المحتوى	الصفحة
فصل في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده....	٤٠
فصل في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة وما يتعلق بها.	٤٨
فصل في الدفع إلى منى.....	٥٠
فصل في الأعمال المشروعة في منى يوم النحر.....	٥٢
فصل للحج تحللان.....	٥٩
فصل في أمور تشرع يوم النحر و يتعلق به غير ما ذكرناه.....	٦٠
فصل فيما يفعله بمنى في أيام التشريق ولياليها.....	٦٢
فصل أعمال الحج ثلاثة أقسام: أركان وواجبات وسنن.....	٦٩
باب في العمرة.....	٧١
باب في المقام بمكة وطواف الوداع.....	٧٤
باب في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ.....	٧٩

المحتوى	الصفحة

باب فيما يجب على من ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب محرماً..... ٨٤
فصل وأما ارتكاب المحظور فمن حلق الشعر أو قلم الأظفار أو لبس أو تطيب لزمه ذبح شاة أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام..... ٨٨
فصل يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره..... ٩٤
فصل ويحرم صيد وج وهو واد بالطائف..... ٩٥
فصل فيما إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر..... ٩٥
فصل في الإحصار..... ٩٧
باب في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناها..... ١٠١
فصل يعمل الصبي ما يقدر عليه في الحج بنفسه..... ١٠٢
فصل يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام..... ١٠٣
فصل حكم المجنون حكم الصبي..... ١٠٣
فصل إحرام العبد صحيح بأذن سيده وبغير إذنه..... ١٠٤

المحتوى	الصفحة

فصل في آداب رجوعه من سفر حجه..... ١٠٦
خاتمة الكتاب نسأل الله حسنها..... ١٠٧
الفهرس..... ١٠٨

☆ ☆ ☆ ☆ ☆